٣ ـ تعرب أيضاً عن تقديرها لحكومات بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو لتعاونها مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين بشأن المسائل المتعلقة برعاية اللاجئين ؛

٤ ـ تلاحظ مع التقدير الدعم المالي والمادي المقدم إلى الطلاب اللاجئين من الدول الأعضاء ، ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، والهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ؛

٥ ـ تطلب إلى المفوض السامي أن يواصل ، بالتعاون مع الأمين العام ، تنظيم وتنفيذ برنامج فعّال لتقديم المساعدة التعليمية وغيرها من المساعدات المناسبة إلى الطلاب اللاجئين من جنوب افريقا وناميبيا الذين منحوا حق اللجوء في بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو ؛

٦ ـ تحث جميع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على الاستمرار في التبرع بسخاء لبرنامج تقديم المساعدة إلى الطلاب اللاجئين ، وذلك عن طريق تقديم الدعم المالي للبرامج العادية للمفوض السامي ، وللمشاريع والبرامج التي قدمت إلى المؤتمر الدولي الثاني المعني بتقديم المساعدة إلى اللاجئين في افريقيا المعقود في جنيف في الفترة من ٩ إلى ١١ تموز/يوليه ١٩٨٤ [١٨٦] ، بما فيها المشاريع التي لم تحصل على تمويل ؛

٧ ـ تحث أيضاً جميع الدول الأعضاء وجميع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على أن تقدم إلى بلدان اللجوء مساعدات مادية وغيرها لتمكينها من مواصلة أداء التزاماتها الإنسانية تجاه اللاجئين ؛

٨ ـ تناشد مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وسائر هيئات الأمم المتحدة المختصة ، فضلاً عن المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى ، أن تواصل تقديم المساعدة الإنسانية والإنمائية لتسهيل وتعجيل عملية توطين الطلاب اللاجئين من جنوب افريقيا الذين مُنحوا حق اللجوء في بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو ؛

٩ ـ تطلب إلى وكالات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها أن تواصل التعاون مع الأمين العام والمفوض السامي في تنفيذ برامج تقديم المساعدة الإنسانية المقدمة إلى الطلاب اللاجئين في الجنوب الافريقي ؛

١٠ ـ تطلب إلى المفوض السامي أن يواصل ، بالتعاون مع الأمين العام إبقاء المسألة قيد الاستعراض ، وأن يبلغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٩٠ ، بالحالة الراهنة للبرامج ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٨٢
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

(١٨٦) انظر : A/CONF.125/1 ، الفقرة ٣٣

١٥٨/٤٤ ـ حالة اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٤٢/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ١٤٧/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ١٣٣/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و ١٣٨/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ١٨/١٩٨٦ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٦ [١٠٤] و ٢٥/١٩٨٧ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧ [٤٤] و ٢٨/١٩٨٨ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٨٨ [٤٥] وإذ تحيط علماً بقرار اللجنة ١٦/١٩٨٩ المؤرخ في ٢ آذار/مارس ١٩٨٩ [٢] ،

وإذ تذكّر بقرارها ٢٦٠ ألف (د ـ ٣) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ، الذي وافقت بمقتضاه على اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها المرفقة به ، واقترحت التوقيع أو التصديق عليها أو الانضمام إليها ،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها مرة أخرى بأن إبادة الأجناس هي جريمة تنتهك قواعد القانون الدولي وتتنافى مع روح وأهداف الأمم المتحدة ،

واقتناعاً منها بضرورة التعاون الدولي من أجل تحرير البشرية من هذه الجريمة الشنيعة ،

وإذ تدرك أن جريمة إبادة الأجناس قد ألحقت بالبشرية خسائر فادحة ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام [١٨٧] ،

١ ـ تدين مرة أخرى بشدة جريمة إبادة الأجناس ؛

٢ ـ تؤكد من جديد ضرورة التعاون الدولي من أجل تحرير البشرية من هذه الجريمة الشنيعة ؛

٣ ـ تحيط علماً مع الارتياح بأن دولاً كثيرة قد صدّقت على اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها أو انضمت إليها ؛

٤ ـ تعرب عن اقتناعها بأن تنفيذ أحكام الاتفاقية من جانب جميع الدول هو أمر ضروري لمنع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها ؛

٥ ـ تحث الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية على أن تقوم ، دون مزيد من الإبطاء ، بالتصديق عليها أو الانضمام إليها ؛

٦ ـ تدعو الأمين العام إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً عن حالة الاتفاقية .

الجلسة العامة ٨٢
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

(١٨٧) A/44/440